

السؤال

هل يجوز عدم حلق العانة لأن زوجتي تستمتع أكثر عند الجماع ؟ وما حكم ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

حلق العانة من سنن الفطرة التي حث عليها الإسلام ، واتفقت عليها الشرائع ، كما روى البخاري (5890) ومسلم (261) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **مِنْ الْفِطْرَةِ : حَلْقُ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ .**

ودلت السنة على أنه لا يجوز ترك ذلك أكثر من أربعين ليلة ، كما روى مسلم (258) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **وُقِتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِثِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .** قال الشوكاني رحمه الله : " المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز تجاوزها ، ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية " انتهى من "نيل الأوطار" (1/143). وعليه ؛ فلك ترك حلق العانة مدة لا تتجاوز الأربعين ، أما أكثر من الأربعين فلا يجوز ذلك . والواجب على المسلم تعظيم أحكام الله تعالى ، قال الله تعالى: **وَمَنْ يُعْظِمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ الْحَج/30**، وقال تعالى : **وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ الْحَج/32** .

ومن العجيب أن تستمتع المرأة بعدم نظافة زوجها ، ومشابهته للحيوانات ، فضلاً عن مخالفة ذلك للشرع والعقل والفطرة السوية المستقيمة ، فإن مما يقصد من خصال الفطرة (ومنها : الاستحداد) : نظافة البدن ، ومراعاة شعور من يخالطه الإنسان ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" :

"وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ (يعني : خصال الفطرة) مَصَالِحُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ ، تُدْرِكُ بِالتَّبَعِ ، مِنْهَا : تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ ، وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً ، وَالْإِحْتِيَاظُ لِلطَّهَارَتَيْنِ ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمُخَالِطِ وَالْمُقَارَنِ بِكَيْفٍ مَا يَتَأَذَّى بِهِ مِنْ رَائِحَةِ كَرِيهَةٍ ، وَمُخَالَفَةُ شِعَارِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعِبَادِ الْأَوْثَانِ ، وَامْتِنَالُ أَمْرِ الشَّارِعِ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَصَوِّرْكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ) لِمَا فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ مِنْ مُنَاسَبَةِ ذَلِكَ ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ قَدْ حَسُنْتَ صُورَكُمْ فَلَا

تَشَوُّهُهَا بِمَا يَقْبَحُهَا ، أَوْ حَافِظُوا عَلَى مَا يَسْتَمِرُّ بِهِ حُسْنُهَا ، وَفِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مُحَافَظَةٌ عَلَى الْمَرْوَةِ وَعَلَى التَّأَلُّفِ الْمَطْلُوبِ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَدَأَ فِي الْهَيْئَةِ الْجَمِيلَةِ كَانَ أَدْعَى لِانْبِسَاطِ النَّفْسِ إِلَيْهِ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَيُحْمَدُ رَأْيُهُ ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ " انتهى .
 فالواجب نصح هذه الزوجة ، أن تعود لفطرتها السوية ، وتعظم أحكام الشرع ، وعليها أن توقن أن هذه الأحكام شرعها الله تعالى للمؤمنين ، لينالوا بها سعادة الدنيا والآخرة ، ولا يمكن أن يكون غيرها مساوياً لها أو أحسن منها ، قال الله تعالى: **أَفْحُكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50)** المائدة/50 ، أي : لا أحد أحسن حكماً من الله تعالى .

فمن ظن أن غير حكم الله أفضل من حكم الله فليراجع إيمانه .
 نسأل الله العافية .